خلافا للاسنوي ومن تبعه كابن المقري في روضه ومحل ذكر في
غير الجمعة اما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف
والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها
في وقتها بخلاف غيرها لكن ان اوقع ركعة اي في صورة المد
الجائز كانت اداء والا كانت قضاء لا اثم فيه ويلخص من ذكر ان
المد هو التطويل بغير السنن بل هو تطويل القراءة زيادة على
ما يحصل به السنن او الذكر او بالسكوت في ركن طويل
ويجري ان اي وقت الضروره ووقت الحرمه والحاصل ان
الاوقات منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيله
والاختيار والجواز بلا كراهة والحرمة والضرورة واما وقت
الكراهه فخاص بما عدا الظهر وانظر حكمته ووقت العذر
خاص بما عدا الصبح لانها لا تجمع اصلا والمعتمد ان وقت الفضيله
والاختيار والجواز في جميع تدخل باول الوقت وتخرج متعاقبه
الا في المغرب فانها متحده فيه دخولا وخروجا والا في الظهر
فان وقت الجواز والاختيار يخرجان خروجا ايضا وجملة
اوقات الصلوات اما اثنان وثلاثون وقتا او ثلاثة وثلاثون
وقتا اذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيله والاختيار في المغرب
كذا نقل عن الطوخي لمعاصرتها اي مقارنتها وقت الغروب
كذا نقل وفيه نظر لان المشهور ان المعاصره هي المقارنه للغروب
ولو قبل لتناقص ضوء الشمس منها حتى تغيب الشمس تناقص
النسا الى من الشروب بالعصر حتى تغيب اي العشاء لكان
اوضح كما قال في التحفه وهي الصلاة الوسطى وهذا قول من
اقوال كثيره لانها بين النهاريه والليليه فهي افضل الصلوات

والدليل

والدليل على انها الوسطى ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فائدة
حبست الشمس مرتين لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم احداهما
يوم الخندق حين شغلونا عن صلاة العصر حتى غابت
الشمس فردها الله عليه كما رواه الطحاوي وغيره والثانيه
صبيحة الاسراء حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق
الشمس اهـ اي صلاته كذا نقل في سابقه ولاحقه وذكر
الضمير في بعضها مراعاة للفظ الوقت وكون معناه الزمان
وانث في بعضها نظرا لكون الوقت بمعنى المحل ولا ضرورة اليه
لان هذه الفاظ صارت في الشرع اسما لهذه الصلوات والى هذا
يومي كلام شارحه العبادي ويمكن رجوع ذكر السد حقل
الاضافة للبيان اهـ ع ش الزيادة اي وقت الزيادة على ظل
المثل للشيء بعد ظل الاستواء ان كان اخذا مما قبله وعبارة
التنبيه لا حاجة لذكرها لانها مساوية لعبارة المتن لان
الكلام المتن يصدق بادنى زيادة ايضا الا ان عبارة التنبيه
اصرح في المراد بخلاف عبارة المتن فربما يتوهم ان الزياده
لا بد ان تكون كثيرة شيخنا وهي من وقت العصر الخ
وعليه فلا تصح الجمعة في هذا الوقت لخروج وقت الظهر وعلى
القول الثاني تصح الجمعة ح اي ان امكن ايقاعها في هذا
الشيء وعلى الثالث لا تصح ايضا لذلك وكذلك نية العصر
فعلى الاول تصح لدخول وقتها وعلى الاخرين لا تصح لعدم
دخول وقتها فالخلاف معنوي كما قال ح في وقت الاختيار
اي الذي يختار ان لا تؤخر عنه بل هو اي قول الشافعي وجماعة

Copyright King Saud University